

# مسير الزمان

---

الامتيازات الاجتماعية

في مؤتمر مونترو

---

خولة الخواص

في مؤتمر مونترو


---

امتيازات الملوك

لاديين الفريب

---





# الامتيازات الأجنبية

ورؤمر مونترو

الامتيازات اسم يطلق على ماهدات تمنح بها دولة من الدول حقوقاً خاصة لرعايا دولة أخرى مقيمين في بلادها . ففي القرن التاسع عقد هارون الرشيد معاهدة من هذا القبيل مع «الفرنك» منحهم بها ضمانات معينة وسهّل عليهم سيل الأبحار . ثم منحت امتيازات من هذا القبيل لابناء بعض من المدن الإيطالية . فأمر الناطكية منح أبناء جنوى مثل هذه الحقوق في سنة ١٠٩٨ وجاراه ملك أورشليم في منح أبناء البندقية سنة ١١٢٣ وأبناء مرسيليا سنة ١١٣٦ وتبعه صلاح الدين فتحها أبناء مدينة بيزا سنة ١١٧٣ . وقد جرى إمبراطرة بيزانطة على هذه القاعدة فتحوا جنوى ويزا والبندقية هذه الامتيازات . وفسر هذا العمل أولاً بأن سيادة الدولة تشمل أبنائها فقط وأن ميزة الأبناء الى حكومة معينة كانت آتية من أن يوسع نطاقها حتى تشمل الأجانب . فلما كثرت هذه الأجانب الناطقين بلسان البلدان ، قيل أنه من القسطة أن يخضعوا لقانون من القوانين ، وإن خيرة قانون يخضعون له هو قانون بلادهم الأصلية

فلما قامت الدولة الثمانية ، كان نظام الامتيازات قد رسخ فحافظت عليه . فمهدت الحكومة الفرنسية معاهدة الامتيازات الأولى سنة ١٥٣٦ مع الفرنسيين . فكانت معاهدة تجارية ومعاهدة إقامة تحول الفرنسيين الإقامة في تركيا وتبين نوع القضاء الذي يخضعون له . ورضت المعاهدة لهم الحرية الفردية والدينية ، وحوّلت حكومة فرنسا حق تعيين قناصل لها في تركيا ليكون من اختصاصهم الحكم في القضايا المدنية والجنائية الخاصة بالفرنسيين المقيمين في تركيا وذلك وفقاً للقانون الفرنسي ، وأن يطلبوا من رجال السلطان مساعدتهم في تنفيذ الأحكام

وقد جرت جميع ماهدات الامتيازات التالية على هذه الوتيرة . ففي سنة ١٥٦٩ جدد السلطان سليم الثاني الامتيازات الفرنسية التي منحها سلفه . وفي سنة ١٥٨٣ فازت إنكلترا بامتيازاتها الأولى وقد كانت فرنسا حتى تلك السنة حامية جميع الأوربيين المقيمين في تركيا . ثم حاولت بريطانيا بعد ذلك أن تدعي لنفسها حق حماية الأجانب في تركيا فأبى ذلك عليها في الامتيازات الفرنسية المجددة سنة ١٥٩٧ و١٦٠٤ و١٦٠٧ إذ نصت نصاً واضحاً على أن فرنسا هي حامية جميع الأوربيين الذين ليس لدوائهم سفير في الاستانة

وقازت هولندا بامتيازاتها في سنة ١٦١٣ والنمسا سنة ١٧١٨ وروسيا سنة ١٧٨٤ واتفقت آثارها أكثر الدول الأوربية في خلال القرن الثامن عشر وبمبها الولايات المتحدة الأميركية والبلجيك واليونان في القرن التاسع عشر

وكان من شأن نظام الامتيازات الاجنبية ان اصبحت كل جالية اجنبية في تركيا بمنزلة «دولة داخل دولة» يتبع افرادها بحرية الإقامة وحصانة المنزل وحرية السفر في بلاد الدولة العثمانية وحرية التجارة وحرية الدين والخضوع لقانون دولتهم لا لقانون تركيا

### الامتيازات في مصر

طبق نظام الامتيازات على القطر المصري عند ما كان ولاية من ولايات السلطنة العثمانية، ولكنه بعد قليل في عهد الخديو اسماعيل عند ما اُنشئت المحاكم المختلطة. ويعتقد هذا النظام كان للاجنبي المقيم في هذه البلاد حقوق تميزه عن اهلها يمكن ان تلخص في ما يلي :

اولاً — لا يحق للحكومة المصرية ان تعرض على الاجانب المقيمين في مصر ضريبة على الدخل من دون موافقة الدول صاحبة الامتيازات. ثانياً — جميع القضايا المدنية والتجارية بين الاجانب والمصريين او بين الاجانب من رعايا مختلفة تعرض على المحاكم المختلطة. ثالثاً — جميع القضايا الجنائية التي يهم فيها اجانب تعرض على المحاكم القضائية الخاصة بالدول التي ينتمي اليها المتهمون. رابعاً — لا يحق للحكومة المصرية ان تقش مقرر اجنبي الاّ بإسراع من قضاة، ولا يجوز لرجال البوليس المصري ان يدخلوا داره أو مكان عمله من دون هذا السماح الاّ في احوال استثنائية وهي حالة التلبس بالجريمة

ولا يخفى ان هذه الامتيازات واسعة النطاق تفضي الى عقد كثيرة في اقامة العدل وكثيراً ما كانت باعثاً على الجور علاوة على ما تفيد به سيادة مصر في تواجدها مختلفة من حياها القومية

وفي المقام الاول لا يسع الحكومة المصرية ان تبسط لظام الضرائب الذي لا قيام من دونه لاية حكومة عصرية، ما زالت الدول صاحبة الامتيازات تستطيع ان تأتي فرض ضريبة جديدة على دخل رعاياها، ورعاياها قابضون في الثالب على ازمة التجارة والصناعة في البلاد. واذا خطر للحكومة المصرية ان تعرض ضريبة من هذا القبيل وجب ان تخاوض كل دولة من هذه الدول — وعددها اربع عشرة دولة — على حدة، وهو سبيل وعرف طويل يعرف له اول ولا يعرف له آخر. وقد يُظن ان المعاملة شكلية فقط وما على الحكومة المصرية الاّ اعداد مذكرة تطلب فيها من الدول صاحبة الامتيازات الموافقة على الضريبة المقترحة قياًتها الرد بالقبول برجوع البريد. ولكن الواقع ان المذكرة المصرية تفضي الى ردود عليها فيها مقترحات معدلة ومناقشات في امور لها صلة بالموضوع الاصيل وقد لا يكون لها به صلة، وقد لا تفضي المفاوضات الى نتيجة مقبولة الاّ بعد اشهر او بعد سنين اذا اُنضت اليها على الاطلاق

وفي المقام الثاني، لا ينكر منكر ان المحاكم المختلطة قد رفعت عن كاهل مصر جانياً كبيراً من

عنه مفاسد الامتيازات كما كانت تمارس فيها قديماً او في المنطقة العثمانية بوجه عام ، ولكنها أصبحت وسيلة فعالة لتسملها الحكومات صاحبة الامتيازات لضغط الساسي على الحكومة المصرية ، وللتدخل في التشريع المصري ، لان هذه المحاكم غير ملزمة بتطبيق أي تشريع جديد تصدره الحكومة المصرية ، إلا اذا وافقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . فكانت هذه الجمعية أصبحت في مصر وفي عصر الدستور خاصة ، مجلساً تشريعياً ثالثاً في دائرة معينة . وما قاله لورد كرومر في هذا الصدد في كتابه مصر الحديثة انه من المفارقات ان تطلب موافقة رئيس الولايات المتحدة الاميركية وملك السويد على قانون يطبق على رعيا امبراطور النمسا او ملك البلجيك . ثم انها علاوة على ما تقدم قيد من قيود اليادة المصرية لانها تمنى ان الحكومة المصرية لا حق لها في تعيين جميع قضائها

وبتيجة التشريع بالمفاوضة الدبلوماسية قيام عقبات في سبيل التقدم ونجح الباب للساومة وفي المقام الثالث ، ان نظر القضايا الجنائية التي توجه فيها الهمة الى الاجانب ، في المحاكم القنصلية المختلفة ، افضى الى اختلاف بين في اقامة ميزان العدل في مصر . ذلك ان كل محكمة قنصلية تطبق في نظر هذه القضايا القوانين المنبثقة في بلادها ، والاساليب المتبولة في اقامة الدليل ، فكان من اثر ذلك ، ان اجنيين تايمن لدولتين مختلفتين ولكن شهين بتهمة واحدة يقدمان كل الى محكمة بلادهم القنصلية ، فتثبت الهمة عليهما فباطقان عقابين مختلفين . او قد تكون الادلة نفسها لادانة الواحد وهدم ادانة الآخر ، واذا كان لها شريك ثالث وكان مصرياً فقد يكون الحكم عليه ، من حيث الادانة ومدى العقاب ، مختلفاً عن حكم القنصليتين

وفي المقام الرابع ان المفاسد التي نشأت عن حصانة الاجنبي من تفتيش البوليس المصري ، من دون سماح السلطات القنصلية ، كثرت وتعددت . وجوها ، بحيث أصبحت على الامتيازات الاجنبية صورة بشعة يجعل منها الاجانب ويرغم بها اهل البلاد

في الجاليات الاجنبية في الاسكندرية والقاهرة وغيرها ، عناصر من هذه الجاليات اصلاً او تنتمي اليها بالتجنس وهو الاكثر ، محب من اشد الناصر اطلاقاً للأمن وارتكاباً للفساد وكثيراً ما تعدد الى التحصن وراء هذا الحق — اي الحصانة من تفتيش البوليس المصري — لتغلّت من العقاب الذي تستحقه . ثم ان هؤلاء كثيراً ما يشتركون مع بعض المصريين ليسخروا على الاعمال المشتركة حقوق الامتيازات ، ويطلب ان تكون هذه الاعمال المشتركة اما كن للبيسر او تباطي المخدرات او الاتجار بالرقيق الايض . فاذا قرر البوليس المصري ان يفحص هذه الاماكن اضطرته العاملات الرسمية التي لا ندحة عنها بحسب نظام الامتيازات الى التأخر فتتاح للتهمين فرصة التهرب والتجاء . والاشته على ذلك كثيرة